

المادة 3

لأجل تطبيق مقتضيات هذا القرار، تقسم المياه البحرية المغربية إلى وحدتي (2) تهيئة وتديير تحددان كما يلي :

1 - وحدة التهيئة I : تشمل المياه البحرية بالبحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي المحددة بخط الطول "02°12'42" غربا (السعيدية) وخط العرض '24°26 شمالا (أغطي الغازي).

2 - وحدة التهيئة II : تشمل المياه البحرية الأطلسية المحددة بخطوط العرض '24°26 شمالا (أغطي الغازي) و '21°20 شمالا (الرأس الأبيض).

المادة 4

طبقا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.722، يحدد هذا القرار في مناطق الصيد المحددة في المادة 3 المشار إليها أعلاه أصناف كبار القشريات، المصطادة في المياه البحرية المغربية، التالية :

1 - سرطان البحر (*Homarus grammarus*) ؛
2 - جراد البحر الأحمر (*Palinurus elephas*) وجراد البحر الأخضر (*Palinurus regius*) وجراد البحر الوردي اللون (*Palinurus mauritanicus*) ؛

3 - برامول (*Paramola cuvieri*) ؛

4 - سلطعون العمق الأحمر (*Chaceon affinis*) ؛

5 - عنكبوت البحر (*Maja squinado*).

المادة 5

يوزع الحاصل الإجمالي المسموح به من مصطادات (TAC) أصناف كبار القشريات، بين وحدتي التهيئة I و II بمقرر للوزير المكلف بالصيد البحري أو الشخص المفوض من قبله لهذا الغرض. يمكن أن توزع الحصص، بعد ذلك حسب وحدات التهيئة وحسب فئات السفن العاملة داخل هذه الوحدات.

ينشر مقرر توزيع الحاصل الإجمالي المسموح به (TAC) والتغييرات المحتملة به على الموقع الإلكتروني لقطاع الصيد البحري.

يحدد نموذج هذا المقرر في الملحق لهذا القرار.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 735.24 صادر في 4 رمضان 1445 (15 مارس 2024) يتعلق بمخطط تهيئة وتديير مصيدة كبار القشريات في المياه البحرية المغربية.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على المرسوم رقم 2.18.722 الصادر في فاتح صفر 1441 (30 سبتمبر 2019) المتعلق بمخططات تهيئة وتديير المصايد؛ وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛ وبعد استشارة غرف الصيد البحري،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.722، يهدف هذا القرار إلى تنظيم وإعداد مخطط لتهيئة وتديير مصيدة كبار القشريات في المياه البحرية المغربية، من خلال اتخاذ تدابير خاصة لضمان المحافظة على مخزون بعض أصناف كبار القشريات وملاءمتها مع الخصائص البيولوجية والإيكولوجية لهذه الأصناف.

المادة 2

يراد، في مدلول هذا القرار، بالمصطلحات التالية :

- سفينة صيد بالخيط : سفينة صيد تستعمل حبال الصنار والخيط و/أو معدات أخرى للصيد باستثناء شبكة العمق وشبكة من نوع سين لصيد الأصناف البحرية ؛

- قارب الصيد التقليدي : سفينة صيد تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاث (3) وحدات السعة أو تعادلها ؛

- سفينة الصيد بالجر : سفينة صيد ذات حمولة تفوق ثلاث (3) وحدات السعة وتقل عن 150 وحدة أو تعادلها ولا تتوفر على نظام للتبريد على متنها وتستعمل شبكة العمق لصيد الأصناف البحرية ؛

- خرجة بحرية : خرجة بحرية كما هي معرفة في المادة 2 من المرسوم رقم 2.18.722 الصادر في فاتح صفر 1441 (30 سبتمبر 2019) المتعلق بمخططات تهيئة وتديير المصايد.

<p>المادة 9</p> <p>يمنع صيد كبار القشريات في وحدتي التهيئة 1 و II المحددتين في المادة 3 أعلاه كما يلي :</p> <p>1 - خلال السنة بأكملها، أيا كانت سفينة الصيد، بالنسبة للإناث الحوامل من جميع الأصناف المشار إليها في المادة 4 أعلاه، مهما كان سنهما وحجمهما. ويجب، في حالة صيد الإناث الحوامل، بصفة عرضية، أن تعاد فوراً، إلى البحر. كما يجب أن يشار في يومية الصيد الخاصة بالسفينة المعنية أو في الوثيقة التي تحل محلها إلى هذا الصيد العرضي.</p> <p>2 - من فاتح أكتوبر إلى 31 يناير من السنة الموالية، بالنسبة لجميع أصناف كبار القشريات المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باستثناء جراد البحر الأخضر اللون (<i>Palinurus regius</i>).</p> <p>3 - من فاتح يونيو إلى 31 أغسطس من كل سنة، بالنسبة لجراد البحر الأخضر اللون (<i>Palinurus regius</i>).</p>	<p>المادة 6</p> <p>يجب ألا تتجاوز المصطادات الإضافية من أصناف كبار القشريات المصطادة من طرف سفن الصيد بالجر نسبة واحد في المائة (1%) من مجموع المصطادات، بما في ذلك كل الأصناف البحرية، خلال نفس الخرجة البحرية.</p> <p>يجب أن تسجل هذه النسبة المئوية في رخصة الصيد المسلمة لسفن الصيد بالجر المعنية.</p> <p>المادة 7</p> <p>يمكن الترخيص بصيد أصناف كبار القشريات فقط لسفن الصيد المشار إليها أدناه :</p> <p>- بالنسبة لوحدة التهيئة I : سفن الصيد بالخيط وقوارب الصيد التقليدي. وتمنع سفن الصيد بالخيط المذكورة من صيد كبار القشريات في وحدة التهيئة II ؛</p> <p>- بالنسبة لوحدة التهيئة II : سفن الصيد بالخيط وقوارب الصيد التقليدي. ويجب الإشارة في رخص الصيد السارية المفعول الخاصة بسفن الصيد بالخيط لعبارة "مرخصة لصيد كبار القشريات في وحدة التهيئة II". وتمنع سفن الصيد بالخيط المذكورة من الصيد في وحدة التهيئة I.</p>
<p>المادة 10</p> <p>استثناء من مقتضيات المادة 9 أعلاه، يمكن، الترخيص للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، بصيد أصناف كبار القشريات في المياه البحرية المغربية، خلال فترة المنع المشار إليها أعلاه، من أجل أخذ عينات، وذلك طبقاً لبرنامج المتعلق بالبحث العلمي.</p> <p>يحدد الترخيص المنصوص عليه أعلاه، على الخصوص، مدة صلاحيته والمناطق المرخص فيها بأخذ العينات ومعدات الصيد المستعملة وكذا عدد القطع المرخص بأخذها كعينات. ويشار إلى مرجع هذا الترخيص في رخصة الصيد التي يستفيد منها المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري لهذا الغرض.</p>	<p>المادة 8</p> <p>تسمى رخصة الصيد الممنوحة «رخصة الصيد لمصيدة كبار القشريات» ويجب أن تشمل، علاوة على البيانات الضرورية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.92.1026 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتحديد شروط وإجراءات تسليم وتجديد رخصة الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة، على البيانات المتعلقة بإجراءات التهيئة والتدبير المنصوص عليها في المواد 3 و4 و5 و6 و7 و9 من هذا القرار.</p>
<p>المادة 11</p> <p>يجب أن تخضع، إقامة أحواض التسويق الحي على متن سفن الصيد بالخيط المرخصة لصيد أصناف كبار القشريات في وحدة التهيئة II باعتبارها وسيلة للحفاظ على هذه الأصناف على متن سفن الصيد، لترخيص مسبق يسلم لهذا الغرض من طرف إدارة الصيد البحري بعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.</p>	

المادة 14

يحدد الحجم التجاري الأدنى للأصناف المشار إليها في المادة 4 أعلاه طبقا للقرار رقم 2191.20 الصادر في 20 من ذي الحجة 1441 (10 أغسطس 2020) المغير والمتمم للقرار رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى للأصناف المصطادة في المياه البحرية المغربية.

المادة 15

يوضع مخطط تهيئة وتديبر مصيدة بعض أصناف كبار القشريات لمدة لا تقل عن سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. يمكن مراجعة هذا المخطط، طبقا لمقتضيات الفقرة 2 من المادة 12 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.18.722، في حالة حدوث تغييرات مهمة في العناصر التي أعد على أساسها.

المادة 16

ينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4201.14 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) يتعلق بتنظيم صيد كبار القشريات.

المادة 17

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 4 رمضان 1445 (15 مارس 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

يجب أن يرفق طلب إقامة أحواض التسويق الحي على متن سفن الصيد بدراسة تبين أبعادها (الطول والعرض والعلو والحجم)، وموقعها على متن السفينة وأنظمة ملئها وتفريغها ومضخات التزويد بالماء وإعادة تدويره وكذلك كل معلومة أخرى مفيدة.

بعد إقامة هذه الأحواض، يجب إرسال تقرير خبرة عن توازن وسلامة سفينة الصيد مصادق عليه من طرف مندوبية الصيد البحري المعنية إلى إدارة الصيد البحري.

المادة 12

يمنع كليا استعمال كل جهاز غير معتمد على المستوى الصحي من أجل المحافظة على كبار القشريات أو تخزينها حية على اليابسة أو على متن سفن الصيد.

المادة 13

تطبقا لمقتضيات البند 11 من المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.18.722، يجب أن يبحر، على متن سفن الصيد المشار إليها في المادة 7 أعلاه، ملاحظ واحد أو أكثر أو باحث علي تابع للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري أوهما معا.

*

* *

ملحق

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 735.24 الصادر في 4 رمضان 1445 (15 مارس 2024)
المتعلق بمخطط تهيئة وتديير مصيدة كبار القشريات في المياه البحرية المغربية

نموذج مقرر وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتحديد كفاءات توزيع الحاصل الإجمالي
المسموح به من مصطادات (TAC) لكبار القشريات في وحدتي التهيئة I و II

(المادة 5 من القرار رقم 735.24 الصادر في 4 رمضان 1445 (15 مارس 2024) المتعلق بمخطط تهيئة وتديير مصيدة كبار
القشريات في المياه البحرية المغربية)

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 735.24 الصادر في 4 رمضان 1445
(15 مارس 2024) المتعلق بمخطط تهيئة وتديير مصيدة كبار القشريات في المياه البحرية المغربية، لا سيما المادة 5 منه ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري،

قرر ما يلي:

يحدد توزيع الحاصل الإجمالي المسموح به من مصطادات مصيدة أصناف كبار القشريات بين الوحدتين I و II في الجدول
التالي :

وحدة التهيئة I : الحاصل الإجمالي المسموح به من مصطادات جراد البحر (الأحمر والوردي) طن

نوع السفن	الحصة/ سنويا (بالطن)
قوارب الصيد التقليدي
سفن الصيد بالخيط
سفن الصيد بالجر*

* المصطادات الإضافية (1%)

وحدة التهيئة II : الحاصل الإجمالي المسموح به من مصطادات جراد البحر (الوردي والأحمر والأخضر) طن

نوع السفن	العدد	الحصة/ سنويا (بالطن)
سفن الصيد بالخيط
قوارب الصيد التقليدي
سفن الصيد بالجر*

* المصطادات الإضافية (1%)

قواعد تديير الحصص الممنوحة :

1 - يؤخذ بعين الاعتبار في توزيع الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات الممنوحة لسفن الصيد بالخيط المرخصة في
وحدة التهيئة II، طلبات الولوج لمصيدة أصناف كبار القشريات ؛

2 - يجب على مندوب الصيد البحري الذي يوجد بنفوذه الترابي ميناء أو موانئ تفرغ أصناف كبار القشريات، عندما يصل
معدل التفرغ 80% من الحصة الممنوحة، أن يخبر، على الفور، مديرية الصيد البحري ومديرية مراقبة أنشطة الصيد البحري
وأخذ الإجراءات الضرورية لتفادي تجاوز الحصة الوطنية؛

3 - يمكن للإدارة أن تحدد، بعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، عدد سفن الصيد بالخيط المرخصة
لصيد أصناف كبار القشريات في وحدتي التهيئة.